

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن الإقامة الدائمة

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٣ بعدم جواز اكتساب الأجانب لملكية الأموال الثابتة في قطر ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم الزواج من الأجانب ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم تملك وانتفاع غير القطريين بالعقارات والوحدات السكنية ،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم ، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعدأخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يجوز الترخيص لغير القطري بالإقامة الدائمة في دولة قطر ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، إذا توفرت فيه الشروط التالية :

١- أن يكون قد جعل ، بطريق مشروع ، إقامته العادية في البلاد لمدة عشرين سنة إذا كان مولوداً خارج الدولة ، وعشر سنوات إذا كان مولوداً داخلها ، على أن تكون مدة الإقامة متتالية وسابقة على تاريخ تقديم طلب الترخيص بالإقامة الدائمة ، ولا يخل بالتالي الزمني خروج طالب الترخيص من دولة قطر لمدة لا تزيد على ستين يوماً في السنة ، وفي جميع الأحوال تخصم هذه المدة من حساب مدة إقامته في البلاد .

وإذا غادر طالب الترخيص بالإقامة الدائمة البلاد بعد تقديم طلب الحصول عليه مدة تزيد على ستة أشهر متتالية ، جاز لوزير الداخلية ألا يعتد بهذه إقامته السابقة في البلاد .

٢- أن يكون له دخل يكفي لسد حاجاته ومن يعول ، ويحدد بقرار من مجلس الوزراء المد الأدنى لقيمة هذا الدخل ، وحالات الاستثناء منه .

٣- أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة ، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في دولة قطر أو في الخارج في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .

٤- أن يكون ملماً باللغة العربية إماماً كافياً .

مادة (٢)

استثناءً من أحكام المادة السابقة ، يجوز الترخيص بالإقامة الدائمة لغير القطري من الفئات التالية :

١- أولاد القطرية المتزوجة من غير القطري .

٢- زوج القطرية غير القطري .

٣- زوجة القطري غير القطرية .

٤- أولاد القطريين بالتجنس .

٥- الذين أدوا خدمات جليلة للدولة .

٦- ذوي الكفاءات الخاصة التي تحتاج إليها الدولة .

ويشترط أن يكون الزواج بالنسبة للبنود (١) ، (٢) ، (٣) ، وفقاً للقانون .

مادة (٣)

تنشأ بوزارة الداخلية لجنة دائمة تسمى (لجنة منح بطاقة الإقامة الدائمة) ، تختص بالنظر في طلبات الترخيص بالإقامة الدائمة ، وفقاً لأحكام هذا القانون . وبصدر بتشكيلها ومدة عضويتها وتحديد مكافآتها ونظام عملها والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من مجلس الوزراء . وترفع اللجنة توصياتها إلى وزير الداخلية ، ويُصدر الوزير القرار المناسب في شأن الطلبات المشار إليها . وينجح وزير الداخلية المرخص له بطاقة تسمى "بطاقة الإقامة الدائمة" .

مادة (٤)

يكون الترخيص بالإقامة الدائمة ، لعدد لا يزيد على مائة شخص في السنة . ويجوز بموافقة الأمير ، بناءً على عرض وزير الداخلية ، زيادة العدد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ، وذلك لكل سنة على حده .

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه ، لحامل بطاقة الإقامة الدائمة الخروج من الدولة والعودة إليها خلال مدة سريانها ، دون الحصول على إذن أو تصريح بذلك .

مادة (٦)

يجوز أن يحصل حامل بطاقة الإقامة الدائمة على العلاج والتعليم في المؤسسات الحكومية داخل الدولة ، وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (٧)

يتمتع زوج حامل بطاقة الإقامة الدائمة ، وأولاده حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة ، بالامتيازات المنوحة لحامل بطاقة الإقامة الدائمة ، في الإقامة والصحة والتعليم ، وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويجوز لوزير الداخلية أن يستثنى أولاد حامل بطاقة الإقامة الدائمة من الذكور الذين لم يكملوا دراستهم الجامعية حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين ، وبناته غير المتزوجات ، من التقييد بالسن المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (٨)

لholder بطاقة الإقامة الدائمة الاستثمار في أنشطة قطاعات الاقتصاد الوطني ، التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، بدون شريك قطري ، على أن يكون تأسيس الشركة وفق أحكام القانون المنظم للشركات التجارية .

مادة (٩)

لholder بطاقة الإقامة الدائمة ، قلck العقارات للسكن والاستثمار ، في المناطق ، ووفقاً للشروط والضوابط ، التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٠)

يصدر بتحديد رسم طلب الترخيص بالإقامة الدائمة ، ورسم منح بطاقة الإقامة الدائمة وبياناتها ومدة سريانها ، قرار من وزير الداخلية .

مادة (١١)

لوزير الداخلية إلغاء ترخيص الإقامة الدائمة وسحب بطاقة الإقامة الدائمة من منحت له ، إذا فقد المراخص له الشرط المنصوص عليه في المادة (١/بند٣) من هذا القانون ، أو وفقاً لمتطلبات الصالح العام .

مادة (١٢)

يُصدر وزير الداخلية القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . وينشر في الجريدة الرسمية .

